اجتماع المجلس الجماعي لمدينة وادي زم خلال الدورة العادية لشهر فبراير <u>2020</u> المنعقدة بتاريخ:<u>2020/02/07</u> جلسة مفتوحة للعموم جلسة فريدة المملكة المغربية وزارة الداخلية إقليم خريبكة جماعة وادي زم كتابة المجلس

مقرر عدد: 127 بتاريخ: 07 فبراير 2020

- النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين وكالة التنمية الاجتماعية والمجلس الجماعي لمدينة وادي زم من أجل إنجاز برنامج التنشيط الاجتماعي عن قرب عبر الرياضة والثقافة والترفيه بأحياء مدينة وادي زم.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2020 في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2020.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 66-43- 48 (الفقرة الأولى) 87-92- 149 و 150 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين وكالة التنمية الاجتماعية والمجلس الجماعي عن قرب عبر الاجتماعية والمجلس الجماعي عن قرب عبر الرياضة والثقافة والترفيه بأحياء مدينة وادي زم.
 - وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

يقرر مايلى:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين وكالة التنمية الاجتماعية والمجلس الجماعي لمدينة وادي زم من أجل إنجاز برنامج التنشيط الاجتماعي عن قرب عبر الرياضة والثقافة والترفيه بأحياء مدينة وادي زم مع تضمينها المقترحين التاليين:

- تحديد التبويب المدرج بالميزانية الجماعية التالي: الباب 50- الفصل 40- البرنامج 40- المشروع 60 - الفقرة 60 (دفعات لفائدة الجمعيات والتعاونيات في إطار دعم المشاريع الاجتماعية والرياضية والثقافية)وادراجه بالاتفاقية.

- تضمين الاتفاقية بندا يمكنها من المساهمة في بعض مشاريع النسيج الجمعوي المهمة في حالة عدم كفاية الاعتماد المقرر بالاتفاقية ، وذلك من خلال اللجوء إلى الباب 50- الفصل 40- البرنامج 40- المشروع 60 الفقرة 60 (دفعات لفائدة الجمعيات والتعاونيات في إطار دعم المشاريع الاجتماعية والرياضية والثقافية) ، مع قيام الجماعة بذلك شخصيا وبصفة مباشرة.

التوقيعات

رئيس المجلس الجماعي

. \.

بوشتى ئور

اخليف قرار ما

- مقرر عدد: 128 بتاريخ: 07 فبراير 2020 النقطة المتعلقة ببرمجة الفائض الحقيقي برسم السنة المالية 2019.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2020 في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2020.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-43-48 (الفقرة الأولى)- 92- 94- 154 - 172- 203- 204 منه.
- ـ وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ببرمجة الفائـض الحقيقـي برسم السنة الماليـة .2019
 - وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

يقرر ما يلي : صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على برمجة الفائض الحقيقي برسم السنة المالية 2019 كالتالى:

400.000.00 درهم	اقتناء ثلاثة (03) سيارات نفعية ودراجات نارية.	-1
1.000.000.00 درهم	استكمال اشغال النهاية لدار الثقافة.	-2
800.000.00 درهم	مصاريف اقتناء عقار وبناء المحطة الطرقية بما في ذلك الدراسة	-3
	والتتبع ومصاريف التسجيل والتحفيظ العقاري والأتعاب والتعويضات.	
300.000.00 درهم	تثبيت اعمدة ومصابيح مجهزة بالطاقة الشمسية بالمناطق الخضراء	-4
	وبعض المواقع بالمدينة بما في ذلك الدراسة والتتبع.	
150.000.00 درهم	المساهمة في استكمال أشغال بناء مسجد لالة أمينة بحي ايكوز	-5
	بوادي زم.	

150.000.00 درهم	المساهمة في استكمال أشغال بناء مسجد الحمد بحي لعثورة المطوع	-6
	وادي زم.	
3.000.000.00 درهم	تهيئة أزقة وشوارع المدينة: التقوية ، التوسيع، التشوير، خلق	-7
	مخفضات السرعة، الجنبات، الإنارة العمومية، بما في ذلك الدراسة	
	والتتبع	
350.915.07 درهم	أشغال تهيئة وتوسيع المناطق الخضراء بما في ذلك الدراسة والتتبع.	-8

المجموع: 6.150.915,07 درهم.

مع تقريره أنه في حالة أية زيادة أو نقصان في الاعتمادات المتعلقة بالفائض الحقيقي بأن تنعكس على الاعتماد المخصص لأشغال تهيئة وتوسيع المناطق الخضراء بما في ذلك الدراسة والتتبع ، وإدراج ذلك بمقرر هذه النقطة وترك الصلاحية في ذلك وفي جميع العمليات المرتبطة بها للقسم المختص بالجماعة تحت إشراف السيد رئيس اللجنة بتنسيق مع رئيس المجلس بدون الرجوع لمداولات المجلس في هذا الشأن.

التوقيعات





مقرر عدد: 129 بتاريخ:07 فبراير 2020.

- النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر جماعي يقضي بإعادة تخصيص ملعب القرب المتواجد بتجزئة السويقة بوادي زم من ملعب رياضي إلى فضاء تجاري لتثبيت الباعة المتجولين.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2020 في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2020.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-43-48 (الفقرة الأولى)-85- 92- 94-100.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر جماعي يقضي بإعادة تخصيص ملعب القرب المتواجد بتجزئة السويقة بوادي زم من ملعب رياضي إلى فضاء تجاري لتثبيت الباعة المتجولين.
 - وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

يقرر مايلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على مقرر جماعي يقضي بإعادة تخصيص ملعب القرب المتواجد بتجزئة السويقة بوادي زم من ملعب رياضي إلى فضاء تجاري لتثبيت الباعة المتجولين، مع العمل على اعتماد معايير ومواصفات حديثة في إحداث هذه المنشئة.

التوقيعات

كاتب المجلس

رئيس المجلس الجماعي

اخليفة الصي

مقرر عدد: 130 بتاريخ:07 فبراير 2020.

- النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر جماعي يقضي بحذف دار الحارس الكائنة بالملعب البلدي من القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم.
 - إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2020 في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2020.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-43-48 (الفقرة الأولى)- 92- 94 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر جماعي يقضي بحذف دار الحارس الكائنة بالملعب البلدي من القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم.
 - وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

قرر مایلی:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على مقرر جماعي يقضي بحذف دار الحارس الكائنة بالملعب البلدي من القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم.

التوقيعات

كاتب المجلس

رئيس المجلس الجماعي

مقرر عدد: 131 بتاريخ:07 فبراير 2020.

- النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر جماعي يقضى بما يلى:
- أ- تغيير تسمية تجزئة وهابي بوادي زم إلى تسمية حي وهابي بوادي زم.
- ب- تغيير تسمية تجزئة محمد بن لشهب بوادي زم إلى تسمية حى محمد بن لشهب بوادي زم
- ت- شق الطرق اللازمة للولوج إلى الأحياء المعنية (حي وهابي وحي محمد بن لشهب بوادي زم) وربطها بمختلف الشبكات والتجهيزات الأساسية.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2020 في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2020.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 66-43-43 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 66-43-43 (الفقرة الأولى) 87-85-101-100-
 - وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر جماعي يقضى بما يلى:
 - أ- تغيير تسمية تجزئة وهابى بوادي زم إلى تسمية حى وهابى بوادي زم.
 - ب- تغيير تسمية تجزئة محمد بن لشهب بوادي زم إلى تسمية حي محمد بن لشهب بوادي زم
- ت- شق الطرق اللازمة للولوج إلى الأحياء المعنية (حي وهابي وحي محمد بن لشهب بوادي زم) وربطها بمختلف الشبكات والتجهيزات الأساسية.
 - وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

يقرر مايلى:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على مقرر جماعي يقضي بما يلي:

أ- تغيير تسمية تجزئة وهابي بوادي زم إلى تسمية حي وهابي بوادي زم.

ب- تغییر تسمیة تجزئة محمد بن لشهب بوادي زم إلى تسمیة حي محمد بن لشهب بوادي زم الله بوادي زم

ت شق الطرق اللازمة للولوج إلى الأحياء المعنية (حي وهابي وحي محمد بن لشهب بوادي زم) وربطها بمختلف الشبكات والتجهيزات الأساسية.

التوقيعات

كاتب المجلس

رئيس المجلس الجماعي

A Service of the serv

اخليفة الصيري

مقرر (النقطة الثامنة) عدد: 132 بتاريخ: 07 فبراير 2020.

- النقطة المتعلقة بالمساهمة في استكمال أشغال بناء مسجد لالة أمينة بحي إيكوز بوادي زم.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2020 في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2020.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 66-43-48 (الفقرة الأولى) 92- 149 و 150 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمساهمة في استكمال أشغال بناء مسجد لالة أمينة بحي إيكوز بوادي زم.
 - وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

يقرر مايلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على المساهمة في استكمال أشغال بناء مسجد لالة أمينة بحي إيكوز بوادي زم بمبلغ 150.000,00 درهم، مع إدراج ذلك بالإتفاقية.


مقرر (النقطة التاسعة) عدد: 133 بتاريخ:07 فبراير 2020.

- النقطة المتعلقة بالمساهمة في استكمال أشغال بناء مسجد الحمد بحي لعثورة- لمطوع بوادي زم.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2020 في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2020.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 66-43-43 (الفقرة الأولى) 92-149 و 150 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمساهمة في استكمال أشعال بناء مسجد الحمد بحي لعثورة لمطوع بوادي زم.

يقرر مايلى:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على المساهمة في استكمال أشغال بناء مسجد الحمد بحي لعثورة لمطوع بوادي زم، بمبلغ 150.000,000 درهم، مع إدراج ذلك بالإتفاقية.

التوقيعات





مقرر عدد: 134 بتاریخ:07 فبرایر 2020.

- النقطة المتعلقة بتحيين القرار الجبائي الجماعي رقم 2008/06 والقرارات الجبائية التعديلية المحددين لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادى زم.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2020 في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2020.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-43-48 (الفقرة الأولى)- 92-94.
- ـ وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتحيين القرار الجبائي الجماعي رقم 2008/06 والقرارات الجبائية التعديلية المحددين لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم.
 - وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

يقرر مايلي : صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على تحيين القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم مع إدماج القرار الجبائي الأصلى ومختلف القرارات التعديلية بالقرار المحين.

مع التوصيتين التاليتين:

ترك الصلاحية للقسم المختص بالجماعة تحت اشراف السيد رئيس المجلس قصد متابعة موضوع كراء ستة محلات تجارية بشارع المسيرة، وادراج السومة الكرائية المتعلقة بها بالقرار الجبائي بعد تحديدها من طرف اللجنة المختصة إن أمكن ذلك قبل إرسال القرار المذكور للتأشيرة ، وذلك بدون الرجوع لمداولات المجلس. ترك الصلاحية للقسم المختص بالجماعة تحت اشراف السيد رئيس المجلس قصد القيام أثناء مباشرة مسطرة التأشير على القرار الجبائي الجماعي ببعض التعديلات التقنية الطفيفة واللازمة المتعلقة بالقرار المذكور بذون الرجوع لمداولات المجلس.

التوقيعات

